للمدعي بنصيبه ارض رجل ادعى على رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا
ان المدعي كان يجري فيه الما لا تقبل شهادتهم اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء وحقا ثابتا وبينوا
ذلك ولو اقر المدعا عليه فقال المدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب وليس لك ان تجري فيه
الماء وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل دعوى الغصب الا ببينة والله اعلم

فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان
فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله لا تقبل شهادتهما
صورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف
لهذا الوارث الاخر وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعمل القرعة
رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نحضر فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف
رحمه الله يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المراة قال للناظر امراتي هذه
فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل
ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما
وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي بعض الروايات لا يجوز شهادة الذي كال في الكيل وشهادة
الذي ذرع في الذرع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد شاهدان ان المدعي
استاجرنا على بنايها او غير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان
قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة
البناء للمدعا عليه وذكر في الطلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق
ان كلمت فلانا وفلانا فشهد الحضار قد كلمتهما او شهدا انه قال لها يوم تكلمان
امراتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا
على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى
يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه
فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت
حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جايزة ولو حلف ان لا يقرض منهما شيا فشهدا
انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا يجوز

شهادتهما

شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيا ابدا وانه قد طلب
منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا
يقطع يدهما فشهدا على انه فعل ذلك بهما لا تجوز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل
لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما
رجل قال ان دخل داري احد فامراته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال ابو
يوسف رحمه الله ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا
معنا جازت شهادتهم وسيل ابو يوسف عن هذه المسيلة فقال اذا شهد اربعة
او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال له الحسن اصبت
وخالفت اصحابك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان لمست جسدكما فعبدي حر
فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسايل
ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة
على كتاب وصيته نسب وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي ان يقول
اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا او وضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم
رحمه الله اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد
ولي تزويجها لا يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا على
رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف رحمه الله ان
كان الاب منكرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غايبا او ميتا وان كان
الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال
عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه ضربهما لم يجز شهادتهما وكذا
ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم
الفا ووضعها بين يدي الطالب وقال خذها فتداوقت فقال الطالب لرجل اخر
ناولني هذه الالف فناوله ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الالف درهم
جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل اخر ايكم طلق امراتي فهو
جايز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جايز والزوج يجحد ذلك لم يجز شهادتهما
ولو اقر الزوج بالامر وشهد الاثنان على طلاق الساكت لم تجز شهادتهما في قبل

قف

Copyright © King Saud University